# حكم نكاح الكتابية في دار الكفر
## بين الإباحة الأصلية ومقصد حفظ الدين

إعداد الباحث


د. عبدالرحمن عبد الرحمن محمد الأهدل

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة
نائب عميد الكلية الدولية ورئيس وحدة الكونترول
استاذ مساعد - الجامعة الاسلامية بمينيسوتا

## ملخص البحث


يتناول هذا البحث مسألة نكاح المسلم للمرأة الكتابية في ديار غير المسلمين (دار الكفر)، ويبحثها من منظور مقاصدي وفقهي معاصر، وذلك في ظل ما تشهده المجتمعات الإسلامية من هجرة واستقرار في بلاد غير إسلامية. ويناقش البحث مدى مشروعية هذا الزواج في تلك البيئات، ويوازن بين الجواز الأصلي المستفاد من النصوص القرآنية والمقاصد الشرعية وعلى رأسها حفظ الدين، ومآلات هذا الزواج من جهة تأثيره على الزوج والذرية والأسرة المسلمة.

وقد استعرض البحث أقوال الفقهاء في حكم نكاح الكتابية في دار الكفر، وناقش أدلة كل فريق، ثم عمد إلى دراسة الواقع المعاصر وما يكتنفه من مخاطر على الهوية الدينية للأبناء، وتأثير البيئة غير المسلمة على الأسرة. كما أبرز البحث رأي الصحابة، كعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر، وموقفهم من هذه المسألة، وكيف تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والمآلات.

وخلص البحث إلى أن القول الراجح في ضوء مقاصد الشريعة - لا سيما مقصد حفظ الدين - هو تحريم نكاح المسلم للكتابية في دار الكفر، سداً للذرائع ودرءاً للمفاسد الراجحة التي تصاحب هذا الزواج في زماننا. وأكد على أن هذا الحكم اجتهادي يتغير بتغير المصلحة والمفسدة، داعياً إلى مراجعة الفتاوى التي قد تفضي إلى ضياع الهوية الدينية للمجتمعات المسلمة في المهجر.



**الكلمات المفتاحية:** نكاح الكتابية، دار الكفر، حفظ الدين، سد الذرائع، الضرورة.

## Abstract

This research addresses the issue of a Muslim man marrying a Christian or Jewish woman (a «scriptural woman») while residing in non-Muslim countries (Dar al-Kufr). It explores the subject from a contemporary legal and maqāṣid-based (objectives of Islamic law) perspective, especially considering the increasing migration and permanent residence of Muslims in non-Islamic societies. The study examines whether such marriages remain permissible under these circumstances, balancing the original permissibility found in Quranic texts with higher objectives of Islamic law—foremost among them being the preservation of religion—and the real-life consequences of such marriages

The research presents and analyzes classical juristic opinions on the ruling of marrying a scriptural woman in non-Muslim lands, along with their evidences. It also highlights the positions of key Companions such as ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb, Ibn ʿAbbās, and Ibn ʿUmar, and reflects on the changes in fatwas due to variations in context, time, and outcome

The study concludes that, in light of the objective of preserving religion and in view of the prevalent harms associated with such marriages today—particularly the threat to the religious identity of children and families—the more appropriate ruling is the prohibition of such marriages in non-Muslim lands. This is based on the principles of blocking harmful means (sadd al-dharāʾiʿ) and prioritizing harm prevention over benefit acquisition. The research

calls for a reevaluation of permissive rulings that may unintentionally contribute to the erosion of Muslim identity in the West

**Keywords:** Marriage to a Woman from the People of the Book, non-Muslim lands, preservation of religion, blocking the means (Sadd al-Dhara'i), necessity.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن واقع المسلمين في العصر الحديث يشهد انتشارًا واسعًا للهجرة والاستقرار في البلدان غير الإسلامية، سواءً لأغراض الدراسة أو العمل أو اللجوء أو غيرها من الدوافع. ومع هذه الإقامة الطويلة في ديار غير المسلمين (دار الكفر) تبرز العديد من القضايا الفقهية والاجتماعية الحساسة التي تحتاج إلى معالجة علمية متأنية تراعي المقاصد الشرعية ومتغيرات الواقع.

ومن أبرز تلك القضايا مسألة زواج المسلم من امرأة كتابية في بلاد الكفر، وهي مسألة تجمع بين البعد النصيّ والبعد المقاصدي، إذ تتقاطع فيها النصوص الشرعية الدالة على أصل الإباحة مع مقاصد حفظ الدين والنسل والأسرة. وقد أصبح التساؤل حول مدى مشروعية هذا الزواج، ومدى ثبوته في ضوء الظروف المعاصرة، من أهم الإشكالات التي تواجه الأقليات المسلمة في الغرب.

يهدف هذا البحث إلى بيان الموقف الشرعي المنضبط من هذه المسألة، من خلال دراسة أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين، وتحليل أدلتهم في ضوء فقه المآلات وسدّ الذرائع، مع استحضار التحديات الفكرية والاجتماعية التي تحيط بالمسلمين المقيمين في المجتمعات غير الإسلامية، والتي تؤثر تأثيرًا مباشرًا على هويتهم الدينية وتربية أبنائهم.

كما يسعى البحث إلى إبراز أثر مقصد حفظ الدين في توجيه الحكم الشرعي، إذ إنّ هذا المقصد يُعدّ من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، وهو الذي يتقدّم على سائر المقاصد عند التعارض. ومن ثمّ فإن النظر في واقع الزواج بالكتابيات في بلاد الكفر لا بد أن يكون في ضوء هذا المقصد الجليل، حتى لا تتحوّل الإباحة الأصلية إلى وسيلة لهدم

الهويــة الدينية وضياع الأجيال المســلمة.

## أسباب اختيار الموضوع

- كثرة تواجد المســلمين في ديــار الكفر، وازدياد حالات الــزواج من كتابيات في تلك البلاد.
- الحاجة الماســة لتوجيه فقهي معاصر يُراعي مقاصد الشــريعة وظروف الأقليات المسلمة.
- غيــاب الضبط الشــرعي والفقهي الدقيــق لدى كثير من المســلمين في الغرب في مســائل الــزواج المختلط.
- إشــكالية تربية الأبنــاء وضياع الهوية الإســلامية في مثل هــذه البيئات، ممــا يجعل البحــث في هذه المســألة ذا صبغــة واقعية ملحة.
- محاولــة ســدّ فــراغ بحثي فــي الربط بيــن مقاصــد الشــريعة - خصوصًا حفــظ الديــن - والحكــم على هــذه النازلة.

## مشكلة البحث

مــا حكم زواج المســلم مــن امــرأة كتابية فــي دار الكفــر في ظــل الواقع المعاصــر، وما مــدى تأثير مقصد حفظ الديــن على هذا الحكــم؟ وهل يُعتبر هــذا الزواج جائزًا كما هو الحكــم الأصلي، أم أن تغير الزمــان والمكان والمآل يقتضي تغييــر الفتوى؟

## أهمية البحث

- إبــراز البعد المقاصدي في معالجة نوازل معاصرة تمسّ حياة المســلمين اليومية.
- بيان أثر البيئة الكافرة في تشــكيل هوية الأســرة المســلمة ومســتقبل أبنائها.
- تصحيح التصــورات الخاطئة حــول إطلاق الجــواز في نــكاح الكتابية دون قيد أو شــرط.
- خدمة فقه الأقليات، وربطه بالمقاصد الشرعية الكبرى.



كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

- المساهمة في توجيه فتاوى المؤسسات الإسلامية في الغرب بناءً على دراسة تأصيلية واقعية.

## أهداف البحث

- بيان الحكم الشرعي في نكاح الكتابية في دار الكفر من خلال الأدلة النقلية والنظر المقاصدي.
- بيان أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.
- بيان أثر مقصد حفظ الدين في ترجيح المنع أو التحريم.
- تقديم توصيات عملية للمسلمين في ديار الكفر.

## منهجية البحث

- **المنهج الاستقرائي:** بجمع النصوص والأقوال الفقهية المتعلقة بالموضوع.
- **المنهج التحليلي:** لتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم ومقارنتها في ضوء المقاصد الشرعية.
- **المنهج المقاصدي:** لإبراز أثر مقصد حفظ الدين وسد الذرائع في ترجيح المسألة.
- **المنهج الواقعي:** من خلال دراسة الحالات المعاصرة والفتاوى الحديثة ذات الصلة.

## خطة البحث

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الكتابية وأهل الكتاب.
- **المبحث الثاني:** حكم نكاح الكتابية في دار الكفر.
- **المبحث الثالث:** الترجيح في حكم نكاح الكتابية في دار الكفر في ضوء مقصد حفظ الدين.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول

## مفهوم الكتابية وأهل الكتاب

قبل الولوج في تحليل حكم زواج المسلم من الكتابية في ديار غير المسلمين، من الضروري تحديد المقصود بمصطلح الكتابية وتوضيح المراد من أهل الكتاب كما ورد في النصوص الشرعية، لما لذلك من أثر مباشر في تحرير محل النزاع الفقهي.

### المطلب الأول: معنى الكتابية وأهل الكتاب:

يطلق مصطلح أهل الكتاب على طائفة من غير المسلمين الذين أنزل الله عليهم كتابًا سماويًا، كالتوراة أو الإنجيل، وقد ورد هذا الوصف في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} [المائدة: ٨٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وإن اختلفوا في إدخال غيرهم ممن كانت لهم كتب سماوية أخرى، كالصابئة أو من تمسك بالزبور وصحف إبراهيم وشيث.

### المطلب الثاني: الخلاف في تحديد أهل الكتاب:

انقسم العلماء إلى مذهبين في تحديد من يدخل تحت مسمى «أهل الكتاب»:

- **المذهب الأول:**

يرى أن أهل الكتاب يشملون كل من آمن بدين سماوي أنزل الله فيه كتابًا، سواء التوراة أو الإنجيل أو الزبور أو صحف إبراهيم. وعليه، فكل



كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

من ينتسب إلى هذه الأديان يدخل في مسمى أهل الكتاب. وهذا هو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة، ومنهم القاضي أبو يعلى [1].

- **المذهب الثاني:**

يرى أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط، دون غيرهم من أصحاب الكتب السابقة، كالذين تمسكوا بصحف إبراهيم أو الزبور، لأن تلك الكتب لم تشتمل على الأحكام التشريعية التي توجب معاملتهم معاملة أهل الكتاب. وهذا هو قول الشافعية وأكثر الحنابلة [2].

**الترجيح:**

الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم، بدليل قوله تعالى: {أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا} [الأنعام: ١٥٦].

فقد خصّ الله تعالى الإنزال بطائفتين فقط، وهما اليهود والنصارى، مما يدل على أن غيرهما لا يدخل في مسمى أهل الكتاب. كما أن ما نزل على غير هاتين الطائفتين كان مواعظ وإرشادات لا أحكامًا تشريعية، فلا يترتب عليها أحكام أهل الكتاب [3].

## المطلب الثالث: هل ما زال اليهود والنصارى اليوم يُعدّون من أهل الكتاب؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- **القول الأول (للشافعية):**

إن أهل الكتاب الحقيقيين هم من دخلوا في اليهودية أو النصرانية قبل

---

1- انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، الأولى، 1313هـ) ، 110/2.

2- انظر: الشربيني، محمد بن محمد [ت 977 هـ] ، مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت، بدون معلومات الطباعة) ، 187/2. وانظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون (مكتبة القاهرة، الأولى، (1388 هـ = 1968 م) - (1389 هـ = 1969 م)، جـ10)، 212/9.

3- انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، 329/9، وانظر: الشهرستاني، محمد عبدالكريم، الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور (دار المعرفة، بيروت، الثالثة، 1414هـ-1993م)، 260/1 وما بعدها.

النسخ والتحريف، أي قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام، أما من دخل بعد ذلك فليس من أهل الكتاب؛ لأن الشرائع السابقة نُسخت ببعثة الإسلام[4].

- **القول الثاني (لجمهور العلماء):**

أنَّ كلَّ من انتسب إلى اليهودية أو النصرانية يُعدّ من أهل الكتاب، ولو بعد التحريف والنسخ، لأن القرآن الكريم حين وصفهم بـ "أهل الكتاب» كان الخطاب موجهًا إلى من عاصر النبي عليه الصلاة والسلام، وهم من كان على دين اليهود والنصارى بعد التحريف[5].

## الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، وذلك لأمرين:

1. أن القرآن الكريم أطلق وصف «أهل الكتاب» على اليهود والنصارى المعاصرين للنبي عليه الصلاة والسلام مع علم الله بانحرافهم وتحريفهم للكتب السماوية، كما في قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ} [النساء: ٤٦]. مما يدل على أن وصف «أهل الكتاب» باقٍ لهم رغم التبديل[6].
2. أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يأكلون من ذبائح اليهود والنصارى ويُجيزون الزواج من نسائهم بعد التبديل، كما في تعاملهم مع نصارى الشام ومصر بعد الفتح[7].

---

4- انظر: الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، 3/187- 188. وينظر: المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي، (المكتبة السلفية - المدينة المنورة (وهو إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، 16/ 233.

5- انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، ، تحقيق: محمد حسين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الأولى - 1419 هـ)، 3/37، و انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية - القاهرة، الثانية، 1384هـ - 1964م، ج10)، 6/78، وانظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج13)، 9/636، وانظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م، ج4)، 2/212.

6- انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 2/323.

7- انظر: إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا،(دار اليسر، القاهرة، ط 1، 2013م)،

## الخلاصة في تحديد الكتابية:

المـرأة الكتابيـة هي كل من تدين بديـن اليهودية أو النصرانية، سـواء كانت من نسـل أهل الكتـاب الأصليين أو ممن دخـل في دينهم لاحقًا، وسـواء كان دخولها قبل النسـخ أو بعـده. ومن كانت لأبوين أحدهمـا كتابي والآخر وثني ثـم اختارت ديـن الكتابي، فهي تُعـد كتابية كذلك.

وبنـاءً على ما سـبق، فـإن الراجح فـي تعريف الكتابيـة أنها كل امـرأة تدين بدين اليهود أو النصارى، وتؤمن بكتابهم المحرف، سـواء كانت من نسـلهم أو من داخلتهـم بعد التحريف، وهـذا مذهب جمهور الفقهـاء من الحنفية والمالكيـة والحنابلة، وهـو الثابت عـن الصحابة رضـوان الله عليهم، وكابن قدامـة وابن تيميـة والمرداوي مـن الحنابلة الذين رجّحوا هـذا القول[8].

---

ص940.

8- انظـر: الشـربيني، محمد بن محمـد، مغني المحتـاج، 189/3, و انظر: ابـن قدامة، أبو محمد عبـد الله، المغني، 549/9, وانظـر: ابـن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، دقائق التفسـير، تحقيق: د. محمد السـيد (مؤسسـة علوم القرآن - دمشـق، الثانية، 1404هـ)، 19/2.

# المبحث الثاني

## حكم نكاح الكتابية في دار الكفر

دارُ الكفر هي الدار التي لا تكون فيها السيادة والغلبة للشريعة الإسلامية، بل يكون السلطان والحكم فيها لغير الإسلام، وتعلو فيها قوانين الكفر وأنظمته، بحيث لا يظهر حكم الإسلام ظهورَ تمكينٍ عام، وإن وُجد فيها مسلمون أو مورست بعض شعائر الإسلام على نطاقٍ فردي.

وتعدّ مسألة زواج المسلم من امرأة كتابية في دار الكفر من المسائل التي تناولها الفقهاء منذ صدر الإسلام، إلا أنَّ الواقع المعاصر في بلاد غير المسلمين أضفى عليها أبعادًا جديدة تستوجب إعادة النظر فيها في ضوء المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال.

### تحرير محلّ النزاع:

المرأة الكتابية قد تكون مقيمة في دار الإسلام، فتكون ذمية خاضعة لأحكامه، وقد تكون معاهدة أو مستأمنة من دار الحرب، وقد تكون حربية مقيمة في ديار الكفر.

وتتفاوت الأحكام الفقهية باختلاف هذه الصور، غير أنَّ موطن البحث هنا هو زواج المسلم بالكتابية في دار الكفر، وهي الحالة التي تمثل أخطر الأشكال وأكثرها تعقيدًا في واقع الأقليات المسلمة، لما يكتنفها من تحديات دينية وتربوية.

يتعلق محلّ الخلاف بين الفقهاء بأثر مقصد حفظ الدين على حكم زواج المسلم من الكتابية خارج ديار الإسلام:

هل يبقى على أصل الإباحة، أم أن تغيّر البيئة والمآلات يوجب القول بالتحريم أو الكراهة الشديدة؟

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين رئيسين:

### ◈ المذهب الأول: القول بالتحريم:

يرى أصحاب هـذا القول أنّ نكاح المسـلم من الكتابية فـي دار الكفر محرّم، لأن المآلات المترتبة عليه تمسّ صميم الدين والأسـرة المسـلمة.

وقـد رُوي هـذا القول عـن عدد مـن الصحابة، منهـم عبد الله بـن عباس، وعمـر بـن الخطـاب، وعبد الله بن عمـر رضـي الله عنهم، كما هـو مذهب زيـد بن علـي [9]، وبه قـال النخعـي، والثـوري، ومجاهـد [10]، وهـي رواية عند الحنفيـة [11] والحنابلة [12]، وبه قال القرطبي مـن المالكية [13]، وعدد من العلماء المعاصرين [14].

### أدلتهم:

**1. قولـه تعالى:** {قَاتِلُوا الَّذِيـنَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَـوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِيـنَ الْحَقِّ مِـنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَـةَ} [التوبة: ٢٩].

قالـوا: إنَّ الأمـر بقتالهـم يـدل على عـدم جـواز موالاتهـم، والـزواج من نسـائهم يورث المـودة والميل القلبـي، فيتعارض مع هذا الأصـل القرآني.

---

9- انظر: السـياغي، الحسـين بن أحمد، الروض النضير شـرح مجموع الفقه الكبير، (الناشـر: مكتبـة المؤيد - الطائف، الثانيـة، 1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 5)، 4/270- 274.

10- انظـر: الطبـري، محمد بن جريـر(ت 310هـ)، جامع البيان في تأويـل القران، تحقيق: د. عبـد الله التركي (دار هجر للطباعة والنشـر، الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج26)، 8/146، و انظر: القاسـمي، محمد جمال الدين (ت 1332هـ)، محاسـن التأويـل، تحقيـق: محمد عيون السـود (دار الكتب العلميـة - بيروت، الأولـى - 1418 هـ)، 4/57، و ينظـر: ابن المنذر، محمد بـن إبراهيم، الإشـراف على مذاهب العلماء، تحقيـق: صغير الأنصـاري (مكتبة مكة الثقافيـة، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الأولـى، 1425هـ - 2004 م)، 5/93.

11- انظـر: ابن عابدين، محمـد أمين (ت:1252هـ)، حاشـية رد المحتار على الدر المختار: شـرح تنوير الأبصار، (شـركة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده بمصر، الثانية 1386 هـ = 1966 م)، 3/45.

12- انظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، 1374 هـ - 1955 م)، 8/135.

13- انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، 3/69.

14- انظـر: الجبـري، عبـد المتعـال، جريمة الـزواج بغير المسـلمات فقهـاً وسياسـة، (مطبعة وهبـة- القاهرة، الثالثـة، 1403هـ/1983م)، 104 وما بعدها، و انظـر: عامر، عماد، الهجرة إلـى بلاد غير المسـلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها،(دار ابن حـزم، الأولى، 1425هـ/2004م)، صـ244-245.

فالـزواج لا يكـون إلا مـع المـودة والسـكينة، والله نهـى عن مـودة من يحادّونـه ورسـوله [15].

وذهـب بعـض المعاصريـن إلى عدم حـل نكاحهـن جميعاً، سـواء في دار الإسـلام أو غيـر دار الإسـلام؛ معللين ذلك بأنهـن لا يدفعـن الجزية [16].

**2. قولـه تعالى:** {الْيَـوْمَ أُحِلَّ لَكُـمُ الطَّيِّبَـاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِـنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ مِنْ قَبْلِكُـمْ} [المائدة: ٥].

ووجـه الاسـتدلال أنَّ المـراد بالآيـة الكتابيات الذميـات الخاضعـات لحكم الإسـلام، لا الحربيّـات المقيمـات فـي دار الكفـر؛ لأن المـودة والأمـان لا يتحققـان إلا فـي بيئـة يَسـودها حكم الإسـلام [17].

**3. قولـه تعالى:** {لاَ تَجِدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ} [المجادلة: ٢٢].

قالـوا: إنّ الـزواج نوع مـن المودة التي نهـى الله عنها مع من يعـادي دينه، والكتابية فـي دارها داخلة في هـذا الوصف [18].

وهـل هناك مـودة لهؤلاء أكثر مـن أن يـزوج إليهم، وتصبـح الواحدة من نسـائهم جزءاً من أسـرته، بل العمـود الفقري في الأسـرة [19].

**4. قوله تعالى:** {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ} [النور: ٢٦].

واعتبـروا أنَّ الكتابيـة المقيمـة فـي بيئة الكفـر تمارس مـا يُعـد خبيثًا من العقائـد والعـادات، فـلا تكون صالحـة للمؤمـن الطاهـر بدينه [20].

---

15- انظـر: الجصاص، أحمـد بن علي أبو بكـر الرازي (ت: 370هـ)، أحكام القـرآن، تحقيق: عبد السـلام محمد علي شـاهين، (طبع دار الكتب العلمية بيـروت - لبنان، الأولى، 1415هـ/1994م، جـ3)، 117/3.

16- انظر: جريمة الزواج بغير المسلمات، صـ103.

17- انظر: أحكام القرآن، 408/2.

18- المصدر السابق ، 411/2.

19- انظر: القرضاوي، يوسف، في فقه الاقليات المسلمة، (دار الشروق- القاهرة، الأولى، 1422هـ/2001م)، صـ99.

20- انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، 342/7.

## من آثار الصحابة:

- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل لنا، واحتجّ بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...} [التوبة:٢٩]، فحصر الحل فيمن أعطى الجزية [21].
- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه غضب على حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله حين تزوجا كتابيتين، وأمرهما بتطليقهما، سدًّا للذرائع وخوفًا من افتتان المسلمين بمثل هذا الزواج [22].
- وكان ابن عمر رضي الله عنه يرى أن الزواج من النصرانية أو اليهودية لا يجوز، لأن أعظم الشرك أن تقول المرأة إنّ ربها عيسى [23].

ونُسب القول بذلك إلى البخاري حيث بوّب في تفسير آية التّحريم بأثر ابن عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر رحمه الله:» فكأنّه يرى أنّ آية المائدة منسوخة» [24].

وهذه الآثار تدلّ على أن الصحابة نظروا إلى هذه المسألة من زاوية المآلات والمفاسد الاجتماعية والدينية، لا من مجرد أصل الإباحة.

### ◈ المذهب الثاني: القول بالكراهة:

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ النكاح جائز في الأصل لكنه مكروه في دار الكفر، لما قد يترتب عليه من مفاسد محتملة.

وهذا قول علي بن أبي طالب، وعطاء، والحسن البصري، وجماعة من

---

21- أورده ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان»، 146/8.

22- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة)،9/6654- 6655، و الأهدل، عبد الله قادري، حكم زواج المسلم بالكتابية، (دار حافظ للنشر والتوزيع)، ص20.

23- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال:(إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله!) أخرجه البخاري (4981).

24- انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، 417/9.

السلف [25]، وهو مذهب الحنفية[26]، والمالكية[27]، والشافعية[28]، والقول الثاني عند الحنابلة [29].

## أدلتهم:

### 1- عموم قوله تعالى:

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[المائدة: ٥].

قالوا: إنَّ الآية جاءت عامة ولم تُقيّد دار الإسلام أو الكفر، فيبقى الحكم على إطلاقه ما لم يقم دليل مخصّص[30].

وقال القاسمي [31]رحمه الله: «استدل بعموم الآية من جوّز نكاح الحربيات الكتابيات» [32].

### 2- آثار الصحابة:

قالوا إنّ نهي عمر رضي الله عنه كان للكراهة لا للتحريم، بدليل أنه لم يصرّح بتحريم الزواج، وإنما خشي أن يُقتدى بهم فيترك المسلمون الزواج بالمسلمات [33].

كما أن ابن عباس رضي الله عنه ورد عنه القول بالجواز، مستدلاً بعموم

---

25- انظر: المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، 232/16.

26- انظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483 هـ)، المبسوط، (مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، والفهارس، ط دار المعرفة)، 50/5.

27- انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل،(المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الثانية، 1317 هـ)، 226/3.

28- انظر: القليوبي و عميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م)، 250/3.

29- انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، 149/13.

30- انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، 411/2.

31- هو: جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، مولده ووفاته في دمشق (1283 - 1332 هـ = 1866 - 1914 م)، (انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ) الأعلام،( دار العلم للملايين، الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م)، 135/2.

32- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، 57/4.

33- انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، 715/3.



كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

الآية السابقة [34].

### 3- الإجماع المنقول:

نقل ابن عابدين وغيره أن العلماء أجمعوا على كراهة الزواج بالكتابية في دار الكفر، لما فيه من احتمال الفتنة وضياع الأبناء، لا على التحريم القطعي [35].

# المبحث الثالث

## الترجيح في حكم نكاح الكتابية في دار الكفر في ضوء مقصد حفظ الدين

تُعدّ مسألة زواج المسلم بالكتابية في دار الكفر من المسائل التي يتداخل فيها النص الشرعي مع المقصد الكلي للشريعة، وهو حفظ الدين، الذي يُعدّ من الضروريات الخمس التي جاءت بها أحكام الإسلام.

ولذلك فإنّ النظر المقاصدي في هذه المسألة يُفضي إلى إعادة تقييم الحكم الشرعي في ضوء ما آلت إليه الأوضاع المعاصرة من مفاسد دينية واجتماعية تمسّ صميم العقيدة والهوية الإسلامية.

### المطلب الأول: التوصيف الفقهي لدار الكفر في العصر الحديث:

لم تعد ديار الكفر اليوم دار حرب بالمعنى القديم، إذ إن العلاقات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية أصبحت قائمة على المعاهدات والتبادل الدبلوماسي والمصالح المشتركة. ومع ذلك، فإن هذه البلاد لا تُحكّم الشريعة الإسلامية، وتغلب فيها القوانين الوضعية والممارسات

34- انظر: المصدر السابق ، 711/3.

35- انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، 45/3.

المخالفة للدين، مما يجعلها بيئة مؤثرة على المسلم المقيم فيها وعلى أسرته.

ولهذا فإنّ المسلم الذي يعيش في تلك البلاد يتعرّض لجملة من التحديات الفكرية والثقافية، كذوبان الهوية، وضعف الانتماء الديني، وتأثير البيئة في الأبناء، خاصة إذا كانت الأم غير مسلمة. وهذا الواقع هو الذي يجعل الحكم الشرعي في المسألة يتغيّر بتغيّر المآل والمصلحة، تطبيقًا لقاعدة «تبدّل الفتوى بتبدّل الزمان والمكان والحال»[36].

## المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ الدين في توجيه الحكم:

يُعدّ حفظ الدين المقصد الأعلى في ترتيب المقاصد الشرعية، وبه تُقاس مشروعية الأحكام والمصالح.

فكل تصرف يُفضي إلى تضييع الدين أو الانتقاص منه يدخل في دائرة المنع الشرعي، ولو كان في أصله مباحًا. ومن ثمّ فإنّ الزواج من الكتابية في دار الكفر إذا ترتب عليه ضياع الدين أو ضعف التمسك به، فإنه يُمنع سدًّا للذريعة، عملًا بقاعدة: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»[37].

وقد نصّ العلماء على أن المباح إذا أفضى إلى مفسدة راجحة صار محرمًا، كما قرّر ذلك العز ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام حين قال: «الوسائل لها أحكام المقاصد، فما أفضى إلى محرم فهو محرم»[38].

وبناءً عليه، فإنّ زواج المسلم من الكتابية في دار الكفر يدخل ضمن الوسائل المؤدية إلى مفسدة ظاهرة، تتمثل في ضعف القوامة، وضياع الأبناء، وتسلط القوانين غير الإسلامية التي قد تنتزع الحضانة أو تؤثر في

---

36- انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1411هـ - 1991م، ج4)، 48/1.

37- بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (طبع مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1991 م)، 142/5.

38- بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 53/1.

تربية الأطفال.

## المطلب الثالث: الموازنة بين النص والمقصد:

النصوص القرآنية التي أباحت الزواج من الكتابيات، مثل قوله تعالى:{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[المائدة: ٥]، وردت في سياقِ الفتوحات الإسلامية، وإنّ الإباحة الشرعية لزواج المسلم من الكتابية حين شُرعت في صدر الإسلام، كانت مرتبطة بظروف خاصة اقتضتها مرحلة الفتوحات الإسلامية؛ إذ كان المسلمون في حاجة إلى هذا الزواج بسبب قلة المسلمات وكثرة المقاتلين المقيمين في البلاد المفتوحة، وكانت البيئة الإسلامية تحيط بالزوجة الكتابية من كل جانب، فشُرع الحكم حينها لجلب المصلحة ودفع المشقة، لا لكونه مقصودًا لذاته.

أما في واقع اليوم، فقد تغيّرت الظروف، وأصبح هذا الزواج في بلاد غير المسلمين يؤدي إلى مفاسد دينية واجتماعية، من أبرزها ضياع العقيدة والهوية الإسلامية للأبناء، وضعف القوامة، وتأثر المسلم ببيئة الكفر.
وبذلك، فإنّ الموازنة بين النص والمقصد تقتضي أن يُفهم الحكم في ضوء علّته ومآله؛ فالإباحة التي شُرعت في زمنٍ تحققت فيه المصلحة تُمنع اليوم إذا غلبت مفسدتها، عملاً بمقصد حفظ الدين الذي يقدّم على النصوص الجزئية عند تغيّر الأحوال والمآلات.

## المطلب الرابع: مفاسد هذا الزواج في الواقع المعاصر:

1. **ضياع الدين عند الذرية:** إذ ينشأ الأبناء في بيئة يغلب عليها الكفر، تحت تأثير الأم وعاداتها ومؤسسات التعليم غير الإسلامية، مما يؤدي إلى ضعف ارتباطهم بالإسلام أو انقطاعهم عنه.
2. **ضعف القوامة الشرعية للرجل:** لأن الأنظمة الوضعية في تلك البلاد تمنح الزوجة سلطة قانونية قد تتفوق على سلطة الزوج، خصوصًا في قضايا الطلاق والحضانة، فيفقد المسلم دوره القيادي في الأسرة.

3. **ذوبان الهوية الإسلامية:** حيث تنغمس الأسرة في المجتمع الغربي، ويتأثر الأبناء بثقافته، فتُمحى تدريجيًا معالم الانتماء الإسلامي.
4. **تحكيم القوانين غير الإسلامية في الأسرة:** ففي حال النزاع أو الطلاق، تفرض القوانين الغربية الحضانة على أساس المصلحة المادية لا المصلحة الدينية، وقد تمنع الأب من تعليم أبنائه الإسلام أو اصطحابهم إلى المسجد.
5. **انتشار الظاهرة وتهاون المسلمين فيها:** مما يؤدي إلى عزوف الرجال عن الزواج بالمسلمات، وزيادة عدد العوانس في مجتمعات المسلمين في المهجر، وهو ما حذر منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نهى الصحابة عن الزواج بالكتابيات رغم كونهن ذميات.

## المطلب الخامسً: تأصيل الحكم بناءً على القواعد المقاصدية:

إنّ قاعدة سدّ الذرائع تقتضي منع كل وسيلة يُغلب على الظن أنها تؤدي إلى مفسدة، ولو كان أصلها مباحًا. وبما أن الزواج من الكتابية في دار الكفر يغلب عليه الفساد في الدين والأسرة، فإنّ منعه داخل تحت هذا الأصل.

كما أن قاعدة درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح تُقدّم جانب التحريم، لأن المفاسد المترتبة على هذا الزواج – من ضياع الدين وتربية الأبناء على غير الإسلام – أعظم من أي مصلحة دنيوية محتملة.

وعلى هذا الأساس، يتحوّل الحكم من الإباحة إلى التحريم الاجتهادي، لا لذاته، بل لما يفضي إليه من مفاسد واقعية تُنافي مقاصد الشريعة في حفظ الدين.

## المطلب السادس: آراء بعض العلماء والمفكرين المعاصرين:

أكّد عدد من العلماء والمفكرين الإسلاميين هذا الاتجاه، منهم:

- الشيخ محمود شلتوت الذي رأى أن فقدان المسلم قوامته أمام زوجته

الكتابية في بـلاد الكفر يوجب منعه مـن الزواج بها[39].

- الشـيخ محمد رشـيد رضا والذي بين أن أشـدها أن يتبـع الأولاد كلهم أو بعضهـم الأمّ في دينهـا، إما بحكم قوانيـن تلك البلاد، وإمـا لكون المرأة أرقـى من زوجهـا علماً وعقـلًا وتأثيراً بحيـث تغلبه علـى أولاده فتربيهم على دينها»[40].
- الإمـام يوسـف القرضاوي بيّن أن هـذه الزيجات أدت إلـى ذوبان الأجيال المسـلمة في الغرب وضياع هويتهـا الدينية[41].
- سـيد قطب وصف هذا الزواج بأنه «شـرّ على البيت المسـلم»، لما يترتب عليه من نشـأة جيل بعيد عن روح الإسلام[42].
- عبـد المتعـال الجبري في كتابـه جريمة الـزواج بغير المسـلمات، دعا إلى تحريـم هذا الزواج قانونًا وسياسـةً، لمـا يترتب عليه من آثـار مدمّرة على الأمة المسلمة[43].

وهـذه الأقـوال، وإن اختلفت في الأسـلوب، تتفق في المضمـون على أن الـزواج مـن الكتابيات في دار الكفر، فـي واقع اليوم يؤدي إلـى نتائج تناقض مقصد حفـظ الدين.

## المطلب السابع: النتيجة والترجيح:

بعد دراسـة مسـألة زواج المسـلم من الكتابية في دار الكفر دراسة فقهية مقاصديـة، تبيـن أن هـذه القضيـة وإن كان أصلهـا الإباحة بنـص القرآن الكريـم، إلا أن النظـر في الواقع والمـآلات يُظهر أن المفاسـد الناتجة عنها اليـوم تفوق المصالـح المظنونـة، مما يجعل القـول بالتحريم هـو الأقرب

---

39- شـلتوت، محمود، دراسـة لمشـكلات المسـلم المعاصر في حياته اليومية العامة، (دار الشـروق، القاهرة، ط 18، 1424 هـ - 2004 م)، صـ240.

40- رضا، محمد رشيد، الفتاوى، (دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 1390هـ)، 1596/4.

41- القرضاوي، يوسف، في فقه الاقليات المسلمة، صـ103-104.

42- انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، (دار الشروق- القاهرة، ط32، 1423هـ/2003م)، 241/2.

43- انظر: الجبري، عبد المتعال، جريمة الزواج بغير المسلمات، صـ4.

إلى مقاصد الشـريعة.

وبعـد النظر في الأدلـة النقليـة و المقاصديـة، يتبيّن أن القـول الراجح هو تحريم زواج المسـلم مـن الكتابية فـي دار الكفـر؛ لأن مفسـدته أرجح من مصلحتـه، ومآله إلـى ضياع الديـن والذرية.

وقـد اتضـح مـن خـلال البحـث أن أصـل الإباحـة الـذي ورد فـي قولـه تعالى:{وَالْمُحْصَنَـاتُ مِنَ الَّذِيـنَ أُوتُوا الْكِتَـابَ مِـنْ قَبْلِكُمْ}[المائدة: ٥]،كان مرتبطًـا بظـروف زمنيـة كان فيهـا للمسـلمين الغلبـة والتمكيـن، بحيث يُؤمَـن على الديـن وتربية الأبنـاء، أما في واقـع الأقليات المسـلمة في دار الكفر، فـإن الحال قد تغيّر، فغلبت المفاسـد على المصالح، وزالت شـروط القوامـة والهيمنة الشـرعية التـي بُنيت عليهـا الإباحة.

كمـا أظهـرت الدراسـة أن مقصد حفـظ الدين هـو الضابـط الرئيس في توجيـه هـذا الحكم، إذ إن الحفـاظ على العقيـدة والهوية الإيمانية للأسـرة والأبناء مقدّم على كل اعتبار دنيوي، سـواء كان عاطفيًـا أو اجتماعيًا. وبذلك فإن الحكم الشـرعي هنـا لا يُبنى على النص المجرد، بـل على مآلات الأفعال كمـا قرره علمـاء المقاصد، ومنهم الشـاطبي وابن القيم، فـي تقريرهم أن «النظـر في مـآلات التصرفات معتبر مقصود شـرعًا»[44].

وانتهى البحث إلى أن القول الراجح هو:

تحريـم زواج المسـلم من الكتابية فـي دار الكفر تحريمًـا اجتهاديًا قائمًا على المقاصـد، اسـتنادًا إلى قاعدة سـد الذرائـع، وقاعدة درء المفاسـد المقدم علـى جلب المصالـح، ومراعاة لمقصـد حفظ الدين الذي هـو أعظم مقاصد الشريعة وأساسها.

والتحريـم هنا تحريم اجتهـادي مقاصدي، لا يناقض النـص الأصلي في ذاته، بل ينسـجم مـع روح الشـريعة ومقصودهـا في حمايـة الإيمـان وصيانة الأسـرة المسـلمة من الانحـراف والذوبان في بيئـة الكفر.

---

44- انظـر: الشـاطبي، أبو إسـحاق إبراهيم بن موسـى (ت: 790هـ)، الموافقـات في أصول الفقـه، ت: أبو عبيدة مشـهور آل سـلمان، (دار ابن عفان، الطبعـة الأولى، 1417هـ/ 1997م)، 177/5، و انظر: ابن القيـم ، محمد بن أبي بكر، إعـلام الموقعين عن رب العالميـن، 109/3-110.

# الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

بعد انتهاء هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

## أولًا: النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي:

- أن الإباحة الأصلية لزواج المسلم من الكتابية مقيدة بسلامة الدين والمآل، وليست مطلقة.
- أن مقصد حفظ الدين من الكليات الضرورية التي يجب مراعاتها في جميع التصرفات والعقود، ومنها عقد النكاح.
- أن واقع الأقليات المسلمة في بلاد الكفر يُظهر خطورة هذا الزواج على استقامة الأبناء وثبات الأسرة المسلمة.
- أن زواج المسلم من الكتابية في دار الكفر يُعد من الوسائل المؤدية غالبًا إلى المفاسد، فيدخل تحت قاعدة سدّ الذرائع.
- أن الحكم الشرعي في المسائل الاجتهادية يتغير بتغير الأحوال والبيئات، وفق قاعدة تبدّل الفتوى بتبدّل الزمان والمكان.

## ثانياً: التوصيات:

فيما يتعلق بتوصيات البحث يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة توعية المسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين بخطورة هذا النوع من الزواج وآثاره على الدين والذرية.
- دعوة الهيئات الإسلامية في المهجر إلى إقامة برامج تأهيلية للشباب المسلم قبل الزواج، تُعنى بالبعد الشرعي والمقاصدي للأسرة ا لمسلمة .
- نحث المراكز الإسلامية إلى تشجيع الزواج بالمسلمات وتيسير أسبابه،

حفاظًا على نقاء الهوية الإسلامية.

- نوصي الفقهاء والباحثين المعاصرين بمزيد من الدراسات الميدانية عن أثر هذا الزواج في واقع الأقليات المسلمة لتقوية الاجتهاد المقاصدي المبني على الواقع.
- تأكيد ضرورة إدراج مقاصد الشريعة في معالجة قضايا الأسرة والعلاقات الاجتماعية، لما تمثله من ميزان ضابط لتغير الأحكام الاجتهادية.

# المراجـع


- إبراهيـم، محمـد يسـري، فقـه النـوازل للأقليـات المسـلمة تأصيـلًا وتطبيقـاً،(دار اليسـر، القاهـرة، ط ١، ٢٠١٣م).
- الأهـدل، عبد الله قادري، حكم زواج المسـلم بالكتابية، (دار حافظ للنشـر والتوزيع).
- ابـن القيم، محمـد بن أبـي بكر بن أيـوب المعـروف (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعيـن عـن رب العالميـن، تحقيق: محمـد عبد السـلام إبراهيم، (دار الكتـب العلمية – بيـروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٤).
- ابن المنـذر، محمد بن إبراهيم، الإشـراف علـى مذاهب العلمـاء، تحقيق: صغيـر الأنصاري (مكتبـة مكة الثقافيـة، رأس الخيمة - الإمـارات العربية المتحدة، الأولـى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابـن تيمية، أحمد بـن عبد الحليـم (ت: ٧٢٨هـ)، دقائق التفسـير، تحقيق: د. محمد السـيد (مؤسسـة علوم القرآن – دمشـق، الثانية، ١٤٠٤هـ).
- الجصـاص، أحمـد بن علـي أبو بكـر الـرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحـكام القرآن، تحقيـق: عبـد السـلام محمد علـي شـاهين، (طبـع دار الكتـب العلمية بيروت – لبنـان، الأولـى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، جـ٣).
- الجبري، عبـد المتعال، جريمـة الزواج بغير المسـلمات فقهاً وسياسـة، (مكتبة وهبـة- القاهرة، الثالثـة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الخرشـي، محمـد بن عبـد الله (ت: ١١٠١هـ)، شـرح الخرشـي علـى مختصر خليل،(المطبعـة الكبـرى الأميريـة ببولاق مصـر، الثانيـة، ١٣١٧ هـ).
- ابن رشـد، محمد بن أحمد بن محمـد (ت: ٥٩٥هـ)، بدايـة المجتهد ونهاية المقتصـد، (دار الحديث – القاهرة، بـدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٤).
- رضا، محمد رشيد، الفتاوى، (دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ).
- الزيلعـي، عثمان بـن علي، تبييـن الحقائق شـرح كنـز الدقائق،(المطبعة الكبرى الأميريـة، القاهرة، الأولـى، ١٣١٣هـ).
- الزركلـي، خيـر الديـن بـن محمود بـن محمـد بن علـي بن فـارس (ت: ١٣٩٦هـ) الأعلام،(دار العلم للملايين،الخامسـة عشـر - أيـار/ مايو ٢٠٠٢م).

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة).
- السياغي، الحسين بن أحمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، (الناشر: مكتبة المؤيد – الطائف، الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ٥).
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، (مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، والفهارس، ط دار المعرفة).
- الشربيني، محمد بن محمد [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج، ( دار الفكر، بيروت، بدون معلومات الطباعة).
- الشهرستاني، محمد عبدالكريم، الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور (دار المعرفة، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- شلتوت، محمود، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، (دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الطبري، محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: د. عبد الله التركي (دار هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج٢٦).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، جـ١٣).
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (طبع مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٩٩١ م).
- ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).
- عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها،(دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- ابـن قدامة، أبو محمد عبـد الله (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغنـي، تحقيق: طه الزيني وآخـرون (مكتبة القاهرة، الأولـى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، جـ١٠).
- القرطبـي، محمد بن أحمـد بن أبـي بكر (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمـد البردوني وإبراهيم أطفيـش، (دار الكتب المصرية – القاهـرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، جـ١٠).
- القليوبي و عميرة، أحمد سـلامة وأحمد البرلسـي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- القاسـمي، محمد جمـال الدين (ت ١٣٣٢هـ)، محاسـن التأويـل، تحقيق: محمـد عيون السـود (دار الكتب العلميـة – بيروت، الأولـى - ١٤١٨ هـ).
- قطـب، سـيد، فـي ظـلال القـرآن، (دار الشـروق- القاهـرة، ط٣٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- القرضاوي، يوسـف، في فقه الاقليات المسـلمة، (دار الشروق- القاهرة، الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ابن كثير، إسـماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، تفسـير القرآن العظيم، تحقيق: محمـد حسـين، (دار الكتـب العلميـة، منشـورات محمد علـي بيضون – بيروت، الأولـى - ١٤١٩ هـ).
- الشـاطبي، أبو إسـحاق إبراهيم بن موسـى (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، ت: أبو عبيدة مشـهور آل سـلمان، (دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- المـرداوي، علـي بن سـليمان، الإنصاف فـي معرفة الراجح مـن الخلاف، تحقيـق: محمـد حامد الفقـي، (مطبعة السـنة المحمديـة وصوِّرْتها: دار إحيـاء التراث العربي – بيـروت، الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).
- المطيعـي، محمـد نجيب، المجموع شـرح المهـذب - تكملـة المطيعي، (المكتبـة السـلفية - المدينـة المنورة (وهـو إعادة صـف للتكملة الأولى للمطيعي ) .

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا